ولا الاخت في المسئلة الاكدرية التي هي زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب وان استثناهما في الاصل
استثناء صوريا تبعا لابن الهايم في فصوله وذلك لان
ارثهما في المسئلتين انما هو من جهة الفرض دون
التعصيب وستحقق لك في جملة من المسائل الملقبة
بالقاب خاصة اخر الكتاب ان شا الله تعالى فان قلت
في اسناد اخذ الباقي والسقوط للكامل من العصبة نظر لان
العاصب بغيره لا ينفرد عن العاصب بنفسه حتى يتصور فيه
اخذ الباقي بل انما ياخذانه معا والابن والبنت لا يسقطان
بالاستغراق لعدم تصوره معهما وجوابه انه على الحكم
الملزوم والقضية في الحكم اللازم شرطية لا تستلزم وقوع
المقدم فيجوز ان تصدق عن كاذبين كقولك كلما
لو عطش الحجر لشرب واقوى اي اولى جهات العصوبة
التي تقدم على غيرها منها بنوة لان الله تعالى جعل للاب
مع الابن السدس واعطى الابن الباقي والابن يعصب اخته
دون الاب فكانت عصوبة الابن اقوى من عصوبة الاب
فابوة لان بقية العصبة النسبية يدلون بالاب فلانت
عصوبته اقوى من عصوبتهم فجدودة واخوة لغير ام
الجد كالاب والقياس وان اقتضى تقديم الاخ لانه ابن ابي
الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة الا انا
رفضناه لاجماع الصحابة على انه لا يقدم فشركنا بينهما
كما علم من عطفه بالواو واحترز بقوله لغير ام عن الاخ
للام فانهم ليسوا من العصبة بل من اصحاب الفروض ايضا

الجد

الجد مقدم عليهم وحاجبهم فبنوة اخ اي لغير ام لقوة
عصوبة ابن الاخ على ما ياتي فعمومة بالمعنى الشامل
لبنوة العم لقوة عصوبة العم وابنه على ما ياتي كذلك
اي لغير ام وهو قيد راجع الى بنوة الاخ والعمومة كما تقرر
قولا لقوة عصوبة المولى على اهل الاسلام فاسلام
وهو المعنى المعبر عنه ببيت المال عند بعضهم فان
قلت لم لا ادرج جهة بنوة الاخ في الاخوة كما
صنعت ذلك في العمومة قلت لان الاخوة في رتبة
الجد دون بنيهم فنفصل بينهما ولا كذلك الاعمام مع
بنيهم فجعلا في رتبة واحدة ومن هاهنا ومما ياتي
في الحجب من التقديم بعد الجهة بالقرب وبعد القرب
بالقوة يعلم وجه ترتيب العصبات بعضهم على بعض
فلذلك تركه المص اختصارا وان ذكره في الاصل توضيحا
فاولى العصبات ابن فابنه فاب فجد واخوة لغير ام
فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب فعم لابوين
فلاب فابن عم لابوين فلاب فعم اب فابنه كذلك
وهكذا فاصحاب ولا كذلك عند ان الجد يوخر في باب الولا
عن الاخوة وبنيهم على الاصل الذي لم يعارضه معارض
فاهل اسلام واقوى جهات الفرض التي تقدم على غيرها
منها ولا يتصور اجتماع جهتي فرض في شخص واحد الا في
وطء شبهة لا يوصف بحل ولا حرمة لفقد القصد الذي هو
مناط التكليف او نكاح مجوس يحلون نكاح المحارم
ما لا يحجب من جهاته فهي مقدمة على ما يحجب منها

لان عصوبة الاعمام وبنيهم بالنسب وعصوبة ... اقوى من عصوبة السبب

Copyright © King Saud University